والبغي عدوا واللغوي يدور الشرعي لا يوجد فبينهما عموم مطلق من جانب الشرعي
وقيل اطلاق الكفر على الفاسق مجاز ورد بان المجاز يبنى على ان الايمان قول بلا عمل
والاول يقتضي ان الايمان موجب لانتفائه والسعادة وجود نقيضه ونقيض الايمان
هو الكفر فقط لما عرفت من ان بين عينيهما وبين نقيضيهما تباين كلي فهما نقيضان
لا ضدان واما احاديث النهي عن تكفير من قال لا اله الا الله مع انها مخصصة
باحاديث تكفير الروافض والخوارج وتكفير الملحد ايضا مع كونهم قائلين لا اله
الا الله مؤولة بان النهي متوجه الى اجراء احكام الكفر عليه بعلبيا للاسلام
جمعا بين الادلة وقد مر ايضا على ان الكفر ليس كالايمان يزيد وينقص وذلك باطل
لانهما ونقيضهما في طرفي نقيض فزيادة احدهما نقص من الاخر والعكس فان قيل
التصديق يستلزم للعمل لا عمدا بل جهلا او سهوا فالمجاز باعتبار الشارع ان قصد
في تحصيل العفو ونفي العذر وتحصيلها انما يكون بشطر الاتصاف بعد تجويزها
وقيل مطلقا ورد بانه من تكليف غير المعلوم كيف وقد قال النبي صلعم اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون وهل يطلق الكفر والفسق على الموحد الذي يستلزم اجتهاده
ما لو يعتقده نفي اجتهادا جو وكان كفرا او فسقا بضرورة الشرع قيل نعم وهذا راي
من يكفر بالتاويل المبني على قياس اللازم على الملزوم والخطأ على العمد وقيل لا وهو
الصحيح لان القائل بالملزوم جاهل باللزوم اللازم بل منكر له صرح منه معاينة
مخطئ وقد علم اعتبار احكام العمد والخطأ بضرورة الشرع فلا يقاس احدهما
على الاخر وما ورد به الشرع من تكفير الموحدين كما ورد في تكفير الروافض
من الاحاديث الصحيحة و[illegible] الخوارج من الاسلام واحاديث تكفير من كفر
المسلم محمول على تكفير [illegible] اتباعا للهوى وهو ما ادعى من كون بعد
الكثرة كافرا من [illegible] واما ما خالف غير الضروري فلا يطلق

علية الكفر

٩

عليه الكفر اتفاقا من الصوفية والمخطئة وان عد مخطئا سواء كانت المخالفة عمدا او
خطا مسئلة والموالاة في اصل اللغة من الولي وهو الاتصال الحاصل بين الاثنين او اكثر
والقرب منه وفي عرفها الاتصال لرابطة نسب وغيره من الاسباب وفي اصطلاح
الشرع اتصال بالغير قلبي وان تعارفت الاجسام لمشاركته في دينه والعداوة
نقيضها فيتنافيان في الفعل الواحد لا في الفاعل لقوله تعالى فان عصوك فقل اني
بري مما تعملون فامر من التبري من العمل لا من العامل واما قوله تعالى انا برءوا
منكم ومما تعبدون فالمراد من فعلكم اذ لا يصح التبري الا من الفعل وقيل بل
يتنافيان فيهما اي في الفعل والفاعل فالولي لا يصلح ان يكون عدوا قط والعكس
الا انه يصح ان يكون في الرجل خصال خير وخصال شر فيكون وليا وعدوا باعتبارين
وبهذا التفصيل لوجه مواصلة بعض الفقهاء للظالم والكافر واما وجوب
الهجرة قبل الفتح فلتمايز حزب المومنين عن حزب الكافرين وعلى ذلك ورد خبر
من كثر سواد قوم فهو منهم اي في الظاهر كما قال تعالى فان كان من قوم عدو
لكم وهو مومن الاية والا لما وجبت الكفارة على قاتله ولا يسمى مومنا وقد
قال صلعم لمن سب المحدود في الخمر لا تعينوا الشيطان على اخيكم فاطلاقه اسم
الاخوة في الدين لبقاء بعض خصال الدين فيه كما قلنا في صحة اجتماع المسلم
والكافر في الفاسق **باب النبوة** مسئلة الامام لغة المتقدم في خير
او شر واصطلاحا المتقدم فيما يرجع اليه الشريعة وهو ثلاثة احدها ملكة
الاجتهاد اي استنباط الاحكام الشرعية عن ماخذها لا عن تقليد والا
كان للمقلد بالفتح هو الامام لانه المتقدم [illegible] مما يرجع اليه حفظ الشريعة
وهو العلم وثانيها تحدده اي شده [illegible] الاحكام وثالثها ورع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)